واما عن الحنفي فقياس المذهب يابي ذلك انتهي وهو كما قال احتياطا للفرض
ويصلي علي الغايب عن البلد ولو في مسافة قريبة دون مسافة القصر
وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلي الله عليه وسلم صلي علي
النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب
سنة تسع فان قيل لعل الارض زويت له صلي الله عليه وسلم حتي راه
اجيب عنه بوجهين احدها لو كان كذلك لينقل وكان اولي بالنقل من
الصلاة لانه معجزة والثاني ان رويته ان كانت لان اجزا الارض تداخلت
حتي صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة ايضا ولم ينقل
وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم علي مذهب الخصم لان البعد
عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان راه وايضا وجب ان تبطل
صلاة الصحابة وقد اجمع كل من اجاز الصلاة علي الغايب بان ذلك
يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان وظاهر ان محل
السقوط بها حيث علم بها الحاضرون قال الاذرعي وينبغي انها
لا تجوز علي الغايب حتي تعلم او يظن انه قد غسل اي او تيمم بشرطه
نعم لو علق النية علي طهره بان نوي الصلاة عليه ان كان قد طهر
فالاوجه الصحة كما هو احد احتمالين للاذرعي واما الحاضر بالبلد
وان كبرت فلا يصلي عليه لتيسر الحضور وشبهوه بالقضا علي من
بالبلد مع امكان احضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو
كداخله نقله الزركشي عن صاحب الوافي واقره اي لان الغالب ان قد
المقابر تجعل خارج السور وعبارته من كان خارج السور ان كان
اهله يستغيث بعضهم من بعض لم تجز الصلاة علي من هو داخل السور
للخارج ولا العكس انتهي ولو تعذر علي من في البلد الحضور لحبس او مرض
لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الاذرعي وجزم به ابن ابي الدم في المحبوس لانهم
قد عللوا المنع بتيسر الذهاب اليه وفي معناه اذا قتل انسان ببلد
واخفي قبره عن الناس والاوجه في القري المتقاربة جدا انها
كالقرية الواحدة ولو صلي علي من مات في يومه او سنته وطهر
في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل يسن لان الصلاة علي
الغايب جايزة وتعيينهم غير شرط ويجب تقديمها اي الصلاة
علي الدفن وتاخيرها عن الغسل او التيمم عند وجود مسوغه

فلو

فلو دفن من غير صلاة اثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب
تقديمها عليه ان لم يكن ثم عذر ويصلي علي قبره لانه لا ينبش للصلاة عليه
كما يوخذ من قوله وتصح بعده اي بعد الدفن للاتباع في خبر الصحيحين
بشرط ان لا يتقدم علي القبر كما سياتي في المسايل المنثورة ويسقط الفرض
بالصلاة علي القبر علي الصحيح والاصح تخصيص الصحة اي صحة الصلاة
علي الغايب والقبر بمن كان من اهل اداء فرضها وقت الموت دون غيره
لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي معناه لا تفعل مرة
بعد اخري وقال في المجموع معناه انه لا يجوز الابتدا بصورتها من غير
جنازة بخلاف صلاة الظهر يوتي بصورتها ابتدا بلا سبب ثم قال لكن
ما قالوه ينتقض بصلاة النسا مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها
ولو اعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضي ولعله متمشي من قولهم ان
الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد علي انه يمكن الجواب عن ذلك بان
محل كلامهم اذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لامر
خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها وهو انه لا يتنفل بها
اما لو صلي عليها من لم يصل اولا فانها تقع له فرضا وقد اعترض ابن
العماد كلام المجموع في قوله بخلاف الظهر بانه خطا صريح فان الظهر
لا يجوز للانسان ابتدا فعله من غير سبب لانه تعاطي عبادة لم يومر
بها وهو حرام والاسباب التي تودي بها الظهر ثلاثة الادا والقضا
والاعادة ورده الوالد رحمه الله تعالي بان ما قاله هو الخطا الصريح
لخطايه في فهم كلام المصنف وانما يرد ما قاله لو قال في المجموع يوتي
بها وقضية اعتبار كونه من اهل الفرض يوم الموت منع الكافر
والحايض يوميذ وهو كذلك كما صرح به المتولي وهو ظاهر كلام الاصحاب
واعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل
لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة
اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم ياثمون بل لو زال المانع
بعد الغسل او بعد الصلاة عليه وادرك زمنا يمكن فيه الصلاة
كان كذلك فينبغي الضبط بمن كان من اهل فرضها وقت الدفن
ليلا يرد ما قيل وعلم من ذلك جواز الصلاة علي القبر ابدا بالشرط الذي

Copyright © King Saud University